مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٦١٦٤ لسنة ٦٥ق

المقامة من:

مهدي رحيل عبد الونيس عمر

ضد

١ – وزير الداخلية " بصفته "
٢ – مدير مصلحة الجوازات " بصفته "
٣ – مدير مصلحة الأمن العام " بصفته "
٤ – مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعي هذه الدعوي بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية بمنعه من السفر وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والرسوم.

وذكر المدعي شرحاً للدعوي أنه سبق أن أصدر وزير الداخلية قراراً باعتقاله بحجة أن له نشاطاً إجرامياً في مجال الاتجار بالمخدرات وأُفرج عنه ، وخلال عام ٢٠٠٩ /٢٠١٠ تقدم للحصول علي تأشيرة حج فعلم أن اسمه مدرج علي قوائم الممنوعين من السفر ، وتقدم إلي وزارة الداخلية لرفع اسمه وتم رفع اسمه للسفر مرة واحدة للحج

واستمرت وزارة الداخلية في إدراج اسمه بقوائم الممنوعين ، ونعي المدعي علي القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الدستور ، وفي ختام الصحيفة طلب الحكم بطلباته المشار إليها.

وقامت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوي علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وأودعت الهيئة تقريراً برأيها القانوني في موضوع الدعوي ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوي شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية بوضع اسم المدعي ضمن قوائم الممنوعين من السفر ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتداولت المحكمة نظر الدعوي علي الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث أودع المدعي حافظتي مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٤ قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات في أسبوع وانقضي الأجل المحدد دون إيداع مذكرات وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعي يهدف إلي الحكم بإلغاء قرار وزارة الداخلية بوضع اسمه علي قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

ومن حيث إن الدعوي استوفت أوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوي فإن المادة (٥٤) من الدستور تنص على أن : الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ..... "

وتنص المادة (٦٢) من الدستور على أن : " حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال المبينة فى القانون...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور كفل الحرية الشخصية وحظر – فى غير حالة التلبس – القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ، كما حظر منع أي مواطن من مغادرة إقليم الدولة إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن كتاب قطاع الشئون القانونية بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠١١/٦/١٥ المودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ أن وزارة الداخلية أدرجت اسم المدعي علي قوائم الممنوعين من السفر كونه من كبار مهربي المواد المخدرة عبر الساحل الشمالي الغربي للبلاد ، وأنه سبق اعتقاله جنائياً عدة مرات آخرها في ١٩٩٩/٩/١٤ ولأنه سبق ضبطه واتهامه في القضية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ جنايات

عسكرية مطروح " تسلل وتهريب " والقضية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ جنايات طبرق بالأراضي الليبية " جلب مخدرات – قتل عمد ".

ومن حيث إن الثابت من الشهادتين المودعتين بحافظتي المستندات المقدمتين من المدعي بجلستي ٢٠١١/١٢/١٥ ، ٢٠١٣/١٢/٥ أن القضية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ جنايات عسكرية مطروح مقيدة ضد الجندي/أحمد حسين عطا الله وليست مقيدة ضد المدعي ، وأن القضية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ جنايات طبرق صدر فيها أمر ضبط وإحضار للمدعي وآخرين بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦ ، وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢ تم إلغاء هذا الأمر استناداً لعدم وجود أدلة ضدهم ، وإذ لم تقدم جهة الإدارة ما يثبت صدور حكم جنائي نهائي بإدانة المدعي في القضيتين المشار إليهما ، كما أن ما ذكرته جهة الإدارة عن أن المدعي من كبار مهربي المواد المخدرة عبر الساحل الشمالي الغربي للبلاد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا يسانده دليل إذ لم تقدم جهة الإدارة أي دليل علي ذلك ولم يثبت أن المدعي قُدم إلي المحاكمة وقضي بإدانته بتهمة الإتجار في المخدرات ، كما أن واقعة اعتقال المدعي لا تصلح دليلاً علي اتجاره بالمخدرات إذ أن الاعتقال يتم بقرار إداري ويصدر كإجراء وقائي ولا يعد دليلاً وحده علي إدانة الشخص بإرتكاب الفعل الذي أُعتقل من أجله لأن الإدانة لا تثبت إلا بحكم قضائي ، ومن ثم فإن الأسباب التي استندت إليها جهة الإدارة في إصدار قرارها المطعون فيه تكون غير صحيحة ويكون القرار المطعون فيه صدر غير قائم علي أسباب صحيحة ، فضلاً عن القرار المطعون فيه وهو قرار مستمر قد أصبح صادراً من غير مختص ومغتصباً سلطة القضاء إذ أن الدستور الذي صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ والذي تم تعديله والعمل بالتعديلات الجديدة في ٢٠١٤/١/١٨ قد أفرد في المادة (٤٢) قبل تعديله والمادة (٦٢) بعد التعديل نصاً خاصاً لحرية التنقل وحظر المنع من مغادرة إقليم البلاد إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

وبالبناء علي ما تقدم يتعين الحكم بإلغاء قرار وزارة الداخلية المطعون فيه بإدراج اسم المدعي علي قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة:</u>– بقبول الدعوي شكلاً ، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /